

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(7)/CST/1  
19 July 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف  
لجنة العلم والتكنولوجيا  
الدورة السابعة

نيروبي، ١٨-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

## إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من إعداد الأمانة

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	..... جدول الأعمال المؤقت - أولاً
٤	٢-٤١	..... شروح جدول الأعمال المؤقت - ثانياً

### المرفقات

١٢	.....	الأول - قائمة بالوثائق
١٤	.....	الثاني - الجدول الزمني المؤقت للأعمال

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المعروض من أجل إقراره:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب نواب الرئيس.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٤ - قائمة الخبراء المستقلين.

٥ - استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة.

٦ - تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا:

(أ) التقرير المؤقت لفريق الخبراء.

٧ - المعارف التقليدية.

٨ - المعايير والمؤشرات.

٩ - نظم الإنذار المبكر:

(أ) الدراسات النموذجية عن نظم الإنذار المبكر.

١٠ - تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة.

١١ - تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية.

١٢ - برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: توليف للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف عن

دراسات حالات توضح أفضل الممارسات وأنشطة البحوث فيما يتعلق بتردي الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل؛

(ب) تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا.

١٣ - الاتصال بالمنظمات الدولية والأوساط العلمية:

(أ) برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ب) حلقة العمل التي عُقدت في فتربو بشأن "الأحراج والنظم الإيكولوجية الحرجية: تعزيز مجالات التأزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث".

١٤- برنامج العمل المقبل للجنة العلم والتكنولوجيا.

١٥- إنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الضرورة، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها.

١٦- مسائل أخرى:

(أ) برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر.

١٧- تقرير الدورة.

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### مقدمة

٢- وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ١٥/م أ-١، تعتمد اللجنة برنامج عمل يتضمن تقديرات لما يترتب عليه من آثار مالية. ويخضع برنامج العمل لموافقة مؤتمر الأطراف.

### مكان انعقاد الدورة

٣- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتراح مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف. ولذلك فإن الدورة السابعة للجنة ستُعقد في نيروبي بكينيا خلال انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وستجتمع اللجنة، حسب الجدول الزمني المؤقت الذي وُضع، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ويمكن تمديد اجتماعها حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

### المشاركون

٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن تكون لجنة العلم والتكنولوجيا هيئة متعددة الاختصاصات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. ووفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يكون باب الاشتراك في دورات اللجنة مفتوحاً أيضاً أمام المراقبين طبقاً لأحكام النظام الداخلي.

### الوثائق

٥- ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بالوثائق التي أُعدت للدورة الحالية للجنة ودورها السابقة. وبالإضافة إلى توزيع الوثائق بالأساليب المعتادة، فسوف تُتاح أيضاً على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

### ١- افتتاح الدورة

٦- ينتخب مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٢٢ من نظامه الداخلي (المقرر ١/م أ-١ المعدل بالمقرر ٢٠/م أ-٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا من بين ممثلي الأطراف الحاضرين، وبحيث تكون كل منطقة جغرافية ممثلة تمثيلاً عادلاً. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف التي ستُعقد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ثم يقوم رئيس اللجنة بافتتاح دورتها السابعة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

### ٢- انتخاب نواب الرئيس

٧- تنتخب لجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً للفقرة ٦ من اختصاصاتها الواردة في المقرر ١٥/م أ-١، نواب رئيسها، على أن يعمل أحدهم مقررًا. وتنص الفقرة ٦ على أن يُنتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء الاعتبار

الواجب لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، وعلى أنه لا يجوز انتخابهم لأكثر من فترتين متتاليتين.

### ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت الوارد في الفقرة ١ أعلاه على اللجنة لكي تقره. وقد أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت هذا على أساس المقرر ٢٠/م-٦. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت للأعمال.

#### *التوصيات الجديدة*

٩- تقرّر أثناء وضع الجدول الزمني للأعمال تخصيص جزء من صباح يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لصياغة التقرير عن أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا واعتماد هذا التقرير بعد ظهر اليوم نفسه. ويمكن أيضاً أن ينظر مؤتمر الأطراف في أية توصيات جديدة خلال الجلسة العامة التي سيعقدها يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

### ٤- قائمة الخبراء المستقلين

١٠- يتعين على مؤتمر الأطراف، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، أن يضع قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة، وأن يستوفي هذه القائمة. وعملاً بالمقرر ١٣/م-٦، قامت الأمانة بتحديث قائمة الخبراء، بما في ذلك استحداث نظام جديد لإدراج البيانات. وتشتمل الصيغة الموحدة لبيانات السيرة الذاتية على معلومات عن المنظمات غير الحكومية. وقد تم الارتقاء بنظام قاعدة البيانات وإجراءات الاستفسار الإلكتروني المباشر من خلال الموقع على شبكة الإنترنت. والصيغة الأحدث متاحة مباشرة على موقع الأمانة على الشبكة على العنوان التالي <http://www.unccd.int>. وقد تود اللجنة النظر في هذه القائمة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن محتواها والتوجيهات التي قد يود المؤتمر تقديمها إلى الأمانة. وترد في الوثيقة ICCD/COP(7)/10 معلومات عن استخدام الأطراف لهذه القائمة، بما في ذلك عمل الخبراء على مختلف المستويات، مثل برامج العمل.

١١- وقد تود اللجنة، واضعة في اعتبارها توصيات مكتبها في هذا الشأن، أن توصي بما يلي: `١` ينبغي أن تشتمل أنشطة برنامج عمل فريق الخبراء، قدر الإمكان، على استراتيجية تتعلق بكيفية استخدام القائمة؛ و`٢` إن استراتيجية فريق الخبراء في مجال الاتصالات وتجميع دراسات الحالات وأفضل الممارسات ينبغي أن تستفيد من خبرة الخبراء المدرجين في القائمة.

### ٥- استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة

١٢- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في مقرره ١٤/م-٦، بالعمل المضطلع به من قِبَل برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتصل بالمرحلة الأولى من المشروع المعنون "استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة". وقدمت الأمانة معلومات إلى اللجنة في دورتها السادسة فيما يتعلق بمقترح منح خاص بالمرحلة الثانية من المشروع تتمثل في إجراء استقصاء تجريبي متعمق في منطقة الجنوب الأفريقي الفرعية وتشمل صيانة وتطوير قاعدة

البيانات التي أنشئت خلال المرحلة الأولى. وكان من المتوخى أن يقوم أعضاء اتحاد الوكالات الذي يقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلال أنشطة المرحلة الثانية، بالعمل مع مجموعة واسعة من بلدان الجنوب الأفريقي بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة. وقد قُدم الاقتراح إلى مرفق البيئة العالمية من أجل تمويله. ومع مراعاة توصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الشأن، طُلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً مؤقتاً بالنيابة عن الأعضاء في اتحاد الوكالات. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/10.

#### ٦- تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

##### (أ) التقرير المؤقت لفريق الخبراء

١٣- طلب مؤتمر الأطراف من فريق الخبراء، في مقرره ١٥/م أ-٦ ومرفقه، تحديد أولويات برنامج عمله للسنتين القادمتين، والتركيز على المسائل المنبثقة عن استعراض البرامج الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وإسداء المشورة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا، بخصوص فعالية تلك البرامج ووفائها بالعرض في تنفيذ الاتفاقية. وسوف يقوم رئيس فريق الخبراء بتقديم عرض موجز إلى لجنة العلم والتكنولوجيا حول نتائج التحليل الذي أجراه فريق الخبراء للتقارير المقدمة من الأطراف إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وهو يرد أيضاً في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/3/Add.1.

١٤- وقد تود اللجنة أن تناقش بتعمق طلب مؤتمر الأطراف من فريق الخبراء، بموجب المقرر ١٥/م أ-٦ (الفقرة ٤)، "التركيز على المسائل المنبثقة عن استعراض البرامج الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وغيرها من التقارير ذات الصلة، وإسداء المشورة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا، بخصوص فعالية تلك البرامج ووفائها بالعرض في تنفيذ الاتفاقية"، على أن يؤخذ في الاعتبار العرض الذي قدمه رئيس فريق الخبراء إلى اللجنة حول هذا الموضوع، وتوصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا.

١٥- وقد اجتمع فريق الخبراء في بيجين، الصين، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لكي ينظر في برنامج عمله ويحدد أولويات أنشطته ويبلور مقترحاته فيما يتعلق بتمويل برنامج العمل. ويرد التقرير المؤقت لفريق الخبراء في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/3.

١٦- وقد أُبلغ مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا باستمرار غياب بعض أعضاء فريق الخبراء، وبالتالي فقد طلب من رئيس فريق الخبراء أن يكتب إلى أعضاء الفريق الذين لا يشاركون مشاركة نشطة في عمله ليطلب منهم تأكيد استعدادهم لمواصلة العمل كأعضاء في فريق الخبراء. وسوف يقوم رئيس فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، بإطلاع اللجنة على نتائج هذه المسألة.

#### ٧- المعارف التقليدية

١٧- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره ١٦/م أ-٦، أن تقوم بتجميع ما قُدم من دراسات الحالات والدروس المستفادة بشأن الكيفية التي يمكن بها للمعارف التقليدية أن تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ويرد التقرير المتعلق بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/5؛ واللجنة مدعوة إلى النظر في هذا التقرير وإلى تقديم ما تراه مناسباً من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

١٨- وقد قامت الأمانة، آخذة في اعتبارها توصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بإنجاز عملها بشأن نشرة المعارف التقليدية بالاستناد إلى تقارير فريق الخبراء المخصصين المعنيين بالمعارف التقليدية، بما في ذلك ورقات المعلومات الأساسية ذات الصلة. وترد المعلومات المتعلقة بهذه النشرة في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/5.

#### ٨- المعايير والمؤشرات

١٩- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في مقرره ١٧/م أ-٦، بالتقدم الهام الذي أحرزته اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل في أفريقيا، والأطراف في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي وفي المناطق الأخرى، فيما يتعلق بوضع المعايير والمؤشرات، وشجع هذه الجهات على مواصلة أعمالها في هذا المجال.

٢٠- كما أن مؤتمر الأطراف قد شجع الأطراف على وضع واختبار واستخدام المعايير والمؤشرات المناسبة، وبخاصة تلك التي تستهدف المستوى المحلي وإشراك المجتمع المدني، وتقديم تقارير عن النتائج المحرزة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السابعة. وترد هذه التقارير في مرفق الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/6.

٢١- وقد تود لجنة العلم والتكنولوجيا، آخذة في اعتبارها توصيات مكتبها في هذا الشأن، أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها إعداد مبادئ توجيهية بشأن استخدام المعايير والمؤشرات، وأن تركز على إتاحة هذه المبادئ التوجيهية للدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف كطريقة للمضي قدماً في تناول هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، فإن أعمال المتابعة التي يضطلع بها فريق الخبراء بشأن المعايير والمؤشرات ينبغي أن تعكس الأعمال السابقة وأن تبلور توافقاً في الآراء لاعتماد إطار متكامل للتقييم يستخدم في دعم برامج العمل. وعلى أساس عمل فريق الخبراء، قد تود اللجنة أن تناقش مسألة ما إذا كان ينبغي عرض منهجية موحدة بشأن المعايير والمؤشرات تشمل المؤشرات الفيزيائية - الإحيائية والاجتماعية - الاقتصادية وتلك المتصلة بالإدارة الرشيدة، لكي يوافق عليها مؤتمر الأطراف حسبما أوصى به مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا.

#### ٩- نظم الإنذار المبكر

(أ) الدراسات النموذجية عن نظم الإنذار المبكر

٢٢- دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٨/م أ-٦، الأطراف إلى الاضطلاع بدراسات نموذجية حول نظم الإنذار المبكر مستخدمة في ذلك توصيات الفريق المخصص، وتقديم تقارير عن النتائج إلى لجنة العلم والتكنولوجيا. وقد تلقت الأمانة تقارير من البلدان الأطراف يرد ملخص لها في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/7. وسوف يدي رئيس فريق الخبراء بيان حول التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء فيما يتعلق بهذا البند.

١٠- تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة

٢٣- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرره ١٩/م أ-٦، أن تواصل عن كثب متابعة أنشطة المبادرة الخاصة بتقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة وأن تعمل، في جملة أمور، على تيسير مشاركة الأطراف بحيث تؤخذ شواغل واحتياجات الأطراف في الحسبان في عملية التقييم. وقد شاركت الأمانة في اجتماعات وحلقات عمل اللجنة التوجيهية لمبادرة تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة التي عُقدت برعاية مشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة. وترد معلومات عن التقدم الذي أحرزه المشروع في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/8 المعروضة على اللجنة كي تنظر فيها.

١١- تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية

٢٤- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرره ١٩/م أ-٦، أن تواصل عن كثب متابعة أنشطة تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية وأن تعمل، في جملة أمور، على تيسير مشاركة الأطراف بحيث تؤخذ احتياجات وشواغل الأطراف في الحسبان في عملية التقييم. وقد شاركت الأمانة في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمبادرة تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية واجتماعات مجلسها، بما في ذلك في صياغة التقارير ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، قدمت الأمانة أسماء الخبراء المختارين من قائمة الخبراء لكي يعملوا كخبراء استعراض للتقارير المتعلقة بتقييم النظم الإيكولوجية في الألفية، وأرسلت المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في عملية التقييم هذه إلى مراكز التنسيق الوطنية، حسب الاقتضاء. وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/9 المعلومات ذات الصلة بهذا التقرير. وقد تود اللجنة أن تقدم ما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات في هذا الشأن.

١٢- برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: توليف للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف عن دراسات حالات توضح أفضل الممارسات وأنشطة البحوث فيما يتعلق بتردي الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل

٢٥- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٠/م أ-٦، أن يواصل في دورته السابعة مناقشة المسألة ذات الأولوية التي تناولتها اللجنة في دورتها السادسة، وهي: "تردي الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل". وعلاوة على ذلك، شجع المؤتمر الأطراف على تقديم تقارير عن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية فيما يتعلق بهذا الموضوع، وطلب من الأمانة أن تختار، بالتشاور مع فريق الخبراء، ثلاث أو أربع دراسات حالات وعرضها على الأطراف في الدورة السابعة. وقد وردت دراسات حالات قدمتها عدة أطراف. وأعدت الأمانة تولىفاً لهذه الدراسات يرد في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/2.

٢٦- وناقش مكتب اللجنة إمكانية استخدام دراسات الحالات المختارة في إطار النشاط ٣ لفريق الخبراء المتمثل في "تحديد وتقييم دراسات الحالات الإفرادية القائمة والجارية بشأن الحفظ والاستصلاح المستخدمة في مجال تنفيذ الاتفاقية". وقد تود اللجنة، لدى مناقشتها للموضوع ذي الأولوية، أن تأخذ في اعتبارها مقترحات مكتبها وأن تنظر في بعض دراسات الحالات التي قد تنطبق على العديد من المناطق، والكيفية التي يمكن بها إعداد دراسات الحالات ونشرها.



(ب) تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا

٢٧- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرره ٢٠/م أ-٦، تيسير عقد اجتماع واحد لمكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في فترة ما بين الدورتين وذلك لاستعراض المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف وغيرها من المسائل المتعلقة بعمل اللجنة، ولا سيما تخطيط وتنظيم الدورة المقبلة للجنة. ويرد تقرير مكتب اللجنة في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/4.

١٣- الاتصال بالمنظمات الدولية والأوساط العلمية

(أ) برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

(ب) حلقة العمل التي عُقدت في فيتربو بشأن "الأحراج والنظم الإيكولوجية الحرجية: تعزيز مجالات التأزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث"

٢٨- ضمن سياق عنصر برنامج عمل فريق الخبراء المتعلق بوضع خارطة طريق لتطوير مجالات التأزر (الفقرة ٥ من المقرر ١٥/م أ-٦)، فضلاً عن المقرر ١٢/م أ-٦، قد تود اللجنة أن تناقش مسألة الاتصال بالمنظمات الدولية والأوساط العلمية.

٢٩- وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(7)/5 معلومات أساسية حول الاجتماعات الرئيسية التي شاركت فيها الأمانة. وقد تود اللجنة أيضاً أن تناقش التوصيات الواردة في هذه الوثيقة والتي تمخضت عنها حلقة العمل بشأن "الأحراج والنظم الإيكولوجية الحرجية: تعزيز مجالات التأزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث"، وهي الحلقة التي نظمتها أمانتا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعُقدت في فيتربو بإيطاليا في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وقد تود اللجنة، آخذة في اعتبارها توصيات مكتبها، أن تطلب من فريق الخبراء أن يقوم، في إطار نشاط برنامج عمله المعنون "تطوير مجالات التأزر مع الاتفاقيات والمنظمات والمعاهدات الحكومية الدولية الأخرى، بهدف تفادي ازدواجية الجهود وإقامة آليات للتفاعل"، بإعداد ورقة مناقشة تأخذ في الاعتبار نتائج حلقة عمل فيتربو. ويتمثل الهدف من هذه الورقة في إجراء المزيد من الدراسة لتوصيات حلقة عمل فيتربو الموجهة نحو تعزيز مجالات التأزر على المستوى المحلي. كما ترد في الوثيقة نفسها المعلومات ذات الصلة ببرنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

٣٠- وعملاً بالمقرر ١٢/م أ-٦، ما برحت الأمانة تجري مشاورات مع الشركاء المعنيين بغية التوصل إلى نهج مشترك لإزاء معالجة المشاكل التي تواجه البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود والتي تعتبر ذات صلة بعمل لجنة العلم والتكنولوجيا. ويتمثل الهدف الاستراتيجي للنهج المشترك في توفير محفل استشاري يدعم الأخذ بنهج يقوم على المشاركة وينطلق من القاعدة إلى القمة إزاء السياسات والمبادرات ذات الصلة في مجال النظم الإيكولوجية الحرجية في هذه البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود. وقد تود اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بتقديم توجيهات مناسبة إلى الأمانة بشأن متابعة موضوع "النهج المشترك إزاء البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود"، وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف المذكور أعلاه.

١٤ - برنامج العمل المقبل للجنة العلم والتكنولوجيا

٣١- قد تود اللجنة أن تنظر في التوصيات التي تريد تقديمها إلى مؤتمر الأطراف فيما يخص برنامج عملها المقبل. وقد تود أيضاً تقديم توصيات لتحسين كفاءة وفعالية عملها في النهوض بمسؤولياتها، وفقاً لاختصاصاتها، في الفترة الفاصلة بين الدورتين.

٣٢- وقد تود اللجنة أن تناقش توصيات مكتبها الواردة في المرفق الأول بتقرير المكتب ICCD/COP(7)/CST/4 فيما يتعلق بالمسائل الثلاث التي يشتمل عليها عمل اللجنة.

٣٣- وقد أبدى مكتب اللجنة في تقريره تعليقات على نقص المعرفة والوعي العام بأنشطة اللجنة. كما لوحظ أن الوعي بأنشطة اللجنة ضمن الاتفاقيات الأخرى متدن جداً أو منعدم. وينبغي لبرنامج عمل اللجنة، في المستقبل، أن يعزز أوجه التآزر مع الهيئات الفرعية العلمية التابعة للاتفاقيات الأخرى. وقد تود اللجنة أن تقدم ما هو مناسب من التوصيات فيما يتعلق بإمكانية عقد اجتماعات سنوية منتظمة للجنة العلم والتكنولوجيا.

٣٤- كما ناقش مكتب اللجنة مسألة ما إذا كان ينبغي للأطراف تعيين ممثل على المستوى الوطني يضطلع بدور مركز التنسيق الوطني فيما يخص لجنة العلم والتكنولوجيا ويعتبر الممثل القطري في اللجنة. وقد تود اللجنة أن تدرس هذا الاقتراح وأن تقدم توصيات، إذا اعتبرت ذلك مناسباً، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٣٥- كما ناقش المكتب بالتفصيل مسألة مستوى تمويل وحدة لجنة العلم والتكنولوجيا في الأمانة وأنشطة اللجنة في إطار الميزانية الأساسية. وقد تود اللجنة أن تقدم ملاحظات وتوصيات فيما يتعلق ببرنامج وميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتصل بلجنة العلم والتكنولوجيا كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف وذلك من أجل تعزيز دور وحدة لجنة العلم والتكنولوجيا ضمن الأمانة، وتحسين الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة.

١٥ - إنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الضرورة، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها

٣٦- وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقوم، حسب الضرورة، بتعيين أفرقة مخصصة لتزويده، عن طريق اللجنة، بمعلومات ومشورة بشأن قضايا محددة فيما يتعلق بأحدث التطورات في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة. وقد تود اللجنة أن تنظر في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بإنشاء ما يلزم من الأفرقة المخصصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاتصال بالمنظمات الدولية والأوساط العلمية وبشأن تعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك بشأن تعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر.

١٦ - مسائل أخرى

٣٧- قد تود اللجنة، إذا ما رأت ذلك مناسباً، أن تنظر في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف حول ما إذا كان ينبغي الاضطلاع، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، بأية أعمال أخرى في ميدان العلم والتكنولوجيا، وكيفية

القيام بذلك. وقد تود اللجنة أيضاً أن تبدي آراءها وملاحظاتها بشأن مبادرة الأمانة فيما يتعلق بصياغة برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(أ) برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٣٨ - تتضمن الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/INF.1 معلومات حول مقترح لإنشاء برنامج زمالات خاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وبعد إجراء استعراض لبرامج الزمالات في إطار اتفاقيات ريو الأخرى والدور الواسع النطاق الذي تؤديه برامج الزمالات في مختلف منظمات الأمم المتحدة، أعدت الأمانة اقتراحاً يعرض بعض جوانب الفوائد والخصائص والتمويل المتصلة بإنشاء برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وقد لاحظت الأمانة أن المقصود بالاقتراح في هذه المرحلة هو أن يكون بمثابة وثيقة تعرض بعض الآراء العامة حول أهداف البرنامج المتوخى وإدارته. كما تقدم معلومات عن البرنامجين المماثلين الخاصين باتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.

٣٩ - وتقدم الأمانة، آخذة في اعتبارها توصيات مكتب اللجنة بشأن برنامج الزمالات، هذا الاقتراح كي تنظر فيه اللجنة. وقد تود اللجنة أن تطلب إلى مؤتمر الأطراف دعوة الأمانة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الترتيبات الإدارية الضرورية لتنفيذ برنامج الزمالات هذا.

(ب) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر

٤٠ - قامت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة، طبقاً لاختصاصاتها المحددة في المقرر ١/م أ-٥، بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر، وذلك بالاستناد إلى الوثيقة ICCD/CRIC(3)/7 التي أعدتها الأمانة. وترد في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/INF.2 المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة كي تنظر فيها لجنة العلم والتكنولوجيا

١٧ - تقرير الدورة

٤١ - سوف تُدرج في تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعلومات ذات الصلة بأعمال اللجنة خلال دورتها السابعة. ويُتوقع أن تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

المرفق الأول

**قائمة الوثائق**

**الوثائق المعدّة للدورة السابعة للجنة العلم والتكنولوجيا**

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(7)/CST/1
برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا - توليف للتقارير المقدمة من الأطراف بشأن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات وأنشطة البحوث فيما يتصل بتردّي الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل	ICCD/COP(7)/CST/2
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - التقرير المؤقت لفريق الخبراء	ICCD/COP(7)/CST/3
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تحليل أجراه فريق الخبراء للتقارير المقدمة من الأطراف إلى الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(7)/CST/3/Add.1
برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(7)/CST/4
المعارف التقليدية	ICCD/COP(7)/CST/5
المعايير والمؤشرات	ICCD/COP(7)/CST/6
نُظُم الإنذار المبكر - الدراسات النموذجية عن نُظُم الإنذار المبكر	ICCD/COP(7)/CST/7
تقييم ترديّ الأراضي في المناطق الجافة	ICCD/COP(7)/CST/8
تقييم النُظُم الإيكولوجية في الألفية	ICCD/COP(7)/CST/9
استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة	ICCD/COP(7)/CST/10
برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(7)/CST/INF.1
النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحرّ وأو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر	ICCD/COP(7)/CST/INF.2

**الوثائق المعدّة للدورة السادسة للجنة العلم والتكنولوجيا**

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(6)/CST/1
برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا - توليف للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف بشأن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات وأنشطة البحوث المتصلة بترديّ الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل	ICCD/COP(6)/CST/2

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - التقرير المؤقت لفريق الخبراء	ICCD/COP(6)CST/3
المعارف التقليدية	ICCD/COP(6)CST/4
المعايير والمؤشرات	ICCD/COP(6)CST/5
نُظُم الإنذار المبكر - الدراسات التجريبية عن نُظُم الإنذار المبكر	ICCD/COP(6)CST/6
تقييم تردّي الأراضي في المناطق الجافة، وتقييم النُظُم الإيكولوجية في الألفية	ICCD/COP(6)CST/7
استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة	ICCD/COP(6)CST/8
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(6)/CST/INF.1
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء	ICCD/COP(6)/CST/INF.2
نُظُم الإنذار المبكر - نشرة حول نُظُم الإنذار المبكر	ICCD/COP(6)/CST/INF.3

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة (ICCD/COP(7)/CST/10)</li> <li>• قائمة الخبراء المستقلين (ICCD/COP(7)/10)</li> <li>• المعارف التقليدية (ICCD/COP(7)/CST/5)</li> <li>• المعايير والمؤشرات (ICCD/COP(7)/CST/6)</li> <li>• نُظُم الإنذار المبكر - الدراسات التحريية عن نُظُم الإنذار المبكر CCD/COP(7)/CST/7)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• افتتاح الدورة</li> <li>• انتخاب نواب الرئيس</li> <li>• إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(7)/CST/1)</li> <li>• تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - التقرير المؤقت لفريق الخبراء (Add.1 و ICCD/COP(7)/CST/3)</li> </ul>
الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتصال بالمنظمات الدولية والأوساط العلمية (ICCD/COP(7)/15)</li> <li>• مسائل أخرى</li> <li>- برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (CCD/COP(7)/CST/INF.1)</li> <li>- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر (ICCD/COP(7)/CST/INF.2)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا</li> <li>- توليف للتقارير المقدمة من الأطراف بشأن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية فيما يتصل بتردي الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل (ICCD/COP(7)/CST/2)</li> <li>- تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(7)/CST/4)</li> <li>• تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة (ICCD/COP(7)/CST/9)</li> <li>• تقييم النُظُم الإيكولوجية في الألفية (ICCD/COP(7)/CST/9)</li> </ul>
الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
<p>اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع القرارات التي ستعرض على مؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها، واعتمادها حسب الاقتضاء</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• برنامج العمل المقبل للجنة العلم والتكنولوجيا</li> <li>• إنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الضرورة، مع تحديد اختصاصاتها وطرائق عملها</li> <li>• تقرير الدورة</li> </ul> <p>اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع القرارات التي ستعرض على مؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها، واعتمادها حسب الاقتضاء</p>